


القىمة: ٥٠ / ٥٣
التاريخ: ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٢
المشروعات: ٥



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)
مركز التطوير التربوي
إدارة العامة للتقنيات التربوية والمعلوماتية

قرار

إن وزير التربية والتعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على المادة الرابعة عشرة من نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويتها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٢ هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩ هـ، والقاضي بأن يصدر وزير التربية والتعليم بعد الاتفاق مع الجهات المعنية اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على المعنى المعد من الجهات المعنية ومشفوعه اللائحة التنفيذية لنظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويتها يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويتها بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يعمل بهذا القرار بدءاً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية اعتماده وتنفيذها بكل فيما يخصه، وأرسله لوكيل المساعد المشرف على الإدارة العامة للتقنيات التربوية والمعلوماتية.


والله الموفق ، ، ،

وزير التربية والتعليم

الصبر

د. عبد الله بن صالح العبيد

٢٠٢٢



الرَّبِّ،
السَّابِعُ،
الشَّوَّالٍ،

الْمَلَكُ سُلَيْمَانُ السَّعُودُ رَبِّهَا
وزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالثَّقَلِيَّةِ
(٢٨٠)

اللائحة التنفيذية لنظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقيها

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية، أيهما وردت في هذا النظام، المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المادة التعليمية: كل صيغة تعرض محتويات المنهج، أو جزءاً منه.

الجهة المعنية: الجهة الحكومية التي صيغت المادة التعليمية طبقاً لمناهجها.

المالك: مالك المادة التعليمية، أو من له حق التصرف فيها.

الترخيص: إجازة المادة التعليمية بعد إنتاجها بصيغتها النهائية.

التسويق: أي صورة من صور عرض المادة التعليمية للتداول بثمن أو بدون ثمن.

شهادة التأهيل: الشهادة التي تمنحها الجهة المعنية لمن يكون مؤهلاً للعمل في مجال إنتاج المواد التعليمية، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

المادة الثانية:

يسري هذا النظام على المادة التعليمية المنتجة محلياً أو خارجياً.

المادة الثالثة:


يحظر إنتاج أو تسويق أي مادة تعليمية تحتوي على:

١ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والسياسة العامة للدولة وانظمتها.

٢ - مخالفة سياسة التعليم المعتمدة في المملكة.

٣ - تقديم حلول مباشرة لسائل الكتاب المدرسي أو تمارينه.

الرقة،
السادسة
المشروعات،



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)

المادة الرابعة:

على كل من يرغب في مزاولة إنتاج المادة التعليمية، أن الحصول على شهادة التأهيل
للإنتاج من الجهة المعنية.

١/٤ - يلزم للحصول على شهادة التأهيل للجهات الاعتبارية ما يأتي:

أ- أن يكون نشاط الشركة أو المؤسسة مخصصاً في مجال التربية
والتعليم والتدريب أو إنتاج المواد التعليمية.

ب- تقديم وصف لنوعية المادة التعليمية التي ستتجهها أو تسوقها.

ج- أن ي تكون لدى المؤسسة أو الشركة متخصصين في المجال التربوي
والتصميم التعليمي والمحتوى العلمي، إضافة إلى فنيين حسبما تقتضيه
طبيعة المواد التعليمية التي تتجهها المؤسسة، وللجهة المعنية تحديد الحد
الأدنى من المتخصصين.


د- أن تتوفر التجهيزات الفنية الأساسية لعمليات الإنتاج بحسب طبيعة
المواد التعليمية التي سيتم إنتاجها.

هـ- أن يقدم صاحب الطلب الذي لا تتوفر لديه التجهيزات الفنية الأساسية
اتفاقيات سارية المفعول مع جهات أخرى ، تتوفر لديها هذه التجهيزات.
وفي هذه الحالة تكون مدة شهادة التأهيل مقيدة بمدة صلاحية هذه
الاتفاقيات.

و- تقديم صورة من السجل التجاري وصورة من شهادة تسديد الزكاة
والدخل للمؤسسات والشركات.

ز- للجهة المعنية إتباع الإجراءات التي تراها مناسبة للتحقق مما سبق،
وطلب أية وثائق أو معاومات تلزم في ذلك.

٢/٤ - يلزم للحصول على شهادة التأهيل بالنسبة للأفراد ما يأتي:



الملك فيصل العرش يسجدون
وزارة التربية والتعليم

الرَّهْمَةِ،
الثَّارِبَعِ،
الْمُشْفَعَاتِ،

- ١- تقديم صورة من بدلالة الأحوال المدنية.

ب- تقديم وصف تفصيلي لزوجية المادة التعليمية التي سينتاجها الفرد.

ج- تقديم اتفاقيات سارية المفعول مع جهة إنتاج متوفّر لديها الشروط المبينة في الفقرات (أ، ب، ج، د) من البند رقم (٤/٤) من المادة نفسها، وتكون مدة شهادة التأهيل مقيدة بمدة صلاحية هذه الاتفاقيات.

٢/٤- على الجهة المعنية إجابة طالب منح شهادة التأهيل بالموافقة أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلّم الطالب مستوفياً الشروط. وعليها توضيح الأسباب الموجبة في حالة الرفض.

المادة الخامسة:

- أ- على كل من ينتج، أو يستورد أو ينشر مادة تعليمية الحصول . قبل تسويقها . على الترخيص بذلك من الجهة المعنية . وعلى الجهة المعنية الموافقة عليها أو رفضها خلال ستين يوماً من تسلمهما مستوفية الشروط، والا عدت مجازة.


ب- على الجهة المعنية قبل البدء بفحص المادة تحصيل رسوم الفحص على أساس مبلغ قدره مائتا ريال عن كل ساعة عمل يحتاجها الفحص، خلي لا يقل مما يدفعه المالك عن ألف ريال . وليس له الحق في استرداده: سواء أرخص للمادة التعليمية أم لم يرخص لها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام المعايير المناسبة لتقدير ساعات الفحص.

- ج- تحدد الجهة المعنية إجراءات الفحص وأساليبه، وما يتطلبه من نماذج ووسائل ضرورية لذلك.
 - د- في حالة إجازة المادة التعليمية تصدر الجهة المعنية ترخيصاً بانتاجها، أو تسوييقها، أو نشرها، موقعاً من رئيس الجهة المعنية، أو من يفوضه. ولا يعد هذا الترخيص نهائياً إلا بعد فسح المادة التعليمية من وزارة الثقافة والإعلام طبقاً لنظام المطبوعات والنشر.

A hand-drawn diagram consisting of a horizontal line at the top. Several diagonal lines extend downwards from this horizontal line at various angles. In the upper right area, the letters "IN" and "DE" are written in a cursive style. A small, roughly circular shape is drawn near the bottom center of the page.

الوزير،
الشريك،
المفوضات،



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)

١/٥ على كل من يرغب في إنتاج مادة تعليمية التقدم إلى الجهة المعنية لحصول على معايير إنتاج المواد التعليمية مجاناً

٥/بـ تحدد الجهة المعنية ساعات الفحص بناء على المعايير الآتية:

أـ السكتب: تتحسب عشر دقائق لمراجعة الصفحة الواحدة لكل فاحص على ألا يزيد عدد الدقائق السكابي لمراجعة الصفحة الواحدة عن ثلاثين دقيقة.

بـ مواد الفيديو والمواد السمعية: تتحسب خمس عشرة دقيقة لمراجعة الدقيقة الواحدة لكل فاحص، على ألا يزيد عدد دقائق الفحص عن خمس وأربعين دقيقة لكل دقيقة.

جـ المصورات والشفافيات: تتحسب عشرون دقيقة لكل مادة لكل فاحص على ألا تزيد عن ستين دقيقة لكل مادة.

دـ الخرائط: تتحسب ثلاثون دقيقة لكل مادة لكل فاحص على ألا تزيد عن تسعين دقيقة لكل مادة، ويستثنى من رسوم الفحص الخرائط المجازة من الجهات المختصة.

هـ أقراص الوسائل المتعددة التقنية، وموافق الإنترنـت:

١ـ تعامل مقاطع الفيديو والمقاطع السمعية وفق الفقرة (بـ) أعلاه.

٢ـ تعامل شاشة الحاسـب أو صفحة الإنترنـت وفق الفقرة (أـ) أعلاه، ويقصد بالشاشة أو صفحة الإنترنـت ما يظهر على شاشة الحاسـب عند ضبط الشاشة على ٦٠٠/٨٠٠ بمحـض دون الانتقال إلى جزء مخفـي من الشاشة.

٥/جـ ١ـ على من يرغب في إنتاج مادة تعليمية تقديم طلب إلى الجهة المعنية مشتملاً على ما يأتي:

أـ صورة من شهادة التأهيل المعتمدة من الجهة المعنية.

بـ خمس عينات من المادة التعليمية المعلـوب ترخيصها.




ج- وصفاً تفصيلياً للمادة التعليمية المراد ترخيصها، حسب النموذج الذي تعدد
الجهة المعنية

- د- إيصال استيفاء رسم الفحص المستحق لدى الجهة المختصة.
- ٥/ج/٢- يتم تكليف أعضاء لجنة/لجان الفحص من قبل الجهة المختصة.
- ٥/ج/٣- تقوم لجنة/لجان الفحص بإجراءات الفحص باستخدام استمارات ونماذج خاصة تعتمدها الجهة المعنية لهذا الغرض، وتعد تقريراً موقعاً من الأعضاء بتوصيات اللجنة بایجازة المادة التعليمية أو عدمها وملحوظاتها عليها.
- ٥/ج/٤- تقوم الجهة المختصة بناء على تقرير لجنة الفحص بإصدار الترخيص، أو عدم الترخيص مع بيان الأسباب.
- ٥/ج/٥- في حال إجازة المادة التعليمية يمنع المالك ترخيصاً بانتاجها، أو تسييقها، أو نشرها، يشتمل على رقم الترخيص، وتاريخه، ومدة سريانه، واسم المادة التعليمية، وموضوعها، واسم المالك، ومكان الإصدار، ويوقع الترخيص من رئيس الجهة أو من يفوضه ويختتم بالخطم الرسمي.
- ٥/ج/٦- إذا لم تجز المادة التعليمية الفحص بسبب مخالفتها معايير الفحص أو بعضها، جاز للمالك تعديلهما بعد موافقة الجهة المعنية مع التزامه بدفع رسوم الفحص المقررة.
- ٥/ج/٧- على مالك المادة التعليمية المساعدة المرخص بانتاجها، أن يبرز عبارة واضحة النص والحجم. توافق عليها الجهة المختصة. يذكر فيها ما يأتي:
- أ- اسم الجهة المعنية التي رخصت المادة التعليمية.
 - ب- رقم الترخيص وتاريخه.
 - ت- الاسم الشخصي أو الاعتباري للمالك، وعنوانه.
 - ث- تاريخ الإصدار للأمرر الذي تخدمه المادة التعليمية المساعدة.

العنوان: ٢٦٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)



الرئسم
الساري
المشروعات


المادة السادسة:
في حالة إجراء أي تعديل يحتاج إلى فحص يلتزم المالك بتنفيذ ما تراه الجهة المعنية لازماً لذلك، ويدفع الرسم المحدد في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة).

المادة السابعة:
تضع كل جهة معنية قواعد الاستعانت به. وهلابن لفحص المادة التعليمية، وتخصص رسوم الفحص الواردة في هذا النظام أداة الفاحصين. سواء كانوا من خارج تلك الجهة، أو من داخلها. خارج وقت دوامهم.

المادة الثامنة:
لا تتحمل الجهة المعنية أي مسؤولية عن خسائر مالك المادة التعليمية إذا حصل تطوير لمناهج الجهة المعنية يتبعها، بشكلها أو جزئياً، مع المادة التعليمية المرخص لها.

المادة التاسعة:
على منتج المادة التعليمية، أو مسوقها، أن يودع نسخة لدى الجهة المعنية، وأن يلتزم بما ينص عليه نظام الإيداع فيما يخص مكتبة الملك فهد الوطنية.

المادة العاشرة:
على منتجي المواد التعليمية التي أنتجت قبل تطبيق هذا النظام، أو مسوقيها، تقديم طلب إلى الجهة المعنية للحصول على شهادة التأهيل والترخيص اللازمين خلال مدة لا تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام.



الملكية للتراث العربي السعديون
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)

الروتمن

المادة الحادية عشرة:

يكون في كل جهة مهنية . يختار من رئيسها . لجنة من أربعة أعضاء يكون أحدهم مستشاراً نظامياً، تتولى النظر في مخالفات هذا النظام وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها . وتعتمد قراراتها من رئيس الجهة، ويجوز التظلم منها أمام ديوان المظالم خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

المادة الثانية عشرة:

يعاقب كل من ينشر أي مادة تعليمية أو يدينه بها أو يسوقها قبل الحصول على شهادة التأهيل، أو الترخيص اللازم لها، أو يمكنه أن هذا الترخيص غير ساري المفعول، بغرامة مالية بحد أقصى مائتا ألف ريال، ويجوز ذلك بمداقف المادة التعليمية معاً، المخالفة

النهاية الثالثة عشر، ١

تتولى كل جهة معنية تطبيق أ.ش.كام هذا النظام بكل فيما يخصه.

المادة الرابعة عشرة:


يصدر وزير التربية والتعليم . بعد امتناع مع الجهات المعنية . اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

المادة الخامسة عشرة:

يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.

[Signature]

الرَّبِيعُ الْأَوَّلُ
السَّالِكُونُ
الشَّهْرُ الْعَادِيُّ



الْمَلَكُ سَعْدُ الدِّينُ
وزَارَةُ التَّرْبَةِ وَالثَّقَافَةِ
(٢٨٠)

المادة السادسة عشرة:

يُعَمَّلُ بِهَا النَّظَامُ بَعْدَ مائَةِ وَهُوَ مِنْ يَوْمَ نَشَرِهِ.



الْمَكَانُ الْوَطَيْنِيُّ لِلْقَنَاقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

الْمَكَانُ الْوَطَيْنِيُّ لِلْقَنَاقِ وَالْمَحْفُظَاتِ